

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١٧

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكليتى (الصيدلة - طب الأسنان) - جامعة حورس بمدينة دمياط الجديدة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء جامعة خاصة

باسم جامعة حورس ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد

والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٤٥٦٦ لسنة ٢٠١٦

ببدء الدراسة بكليتى (الصيدلة وطب الأسنان) بجامعة حورس ، وذلك اعتباراً من الفصل

الدراسى الأول للعام الجامعى ٢٠١٦/٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف البنود التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه على النحو التالى :

() كلية الصيدلة - جامعة حورس :

١ - قسم الكيمياء الصيدلية .

٢ - قسم العقاقير .

٣ - قسم التكنولوجيا الصيدلانية .

٤ - قسم الأدوية والكيمياء الحيوية .

٥ - قسم الميكربولوجيا .

٦ - قسم الممارسة الصيدلانية .

(كلية طب الأسنان - جامعة حورس :

١ - قسم العلوم الأساسية فى طب الأسنان .

٢ - قسم العلوم الطبية الأساسية والسريية .

٣ - قسم جراحة الفم والوجه والفك .

٤ - قسم التقويم وطب أسنان الأطفال .

٥ - قسم أمراض اللثة وطب الفم .

٦ - قسم الاستعاضة الصناعية .

٧ - قسم العلاج التحفظى وترميم الأسنان .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،

ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢ من رمضان سنة ١٤٣٨ هـ (الموافق ٢٨/٥/٢٠١٧ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / صدقى صبحى